[144] وبعد صلاة العصر إلى أن يتغير لونها بالاصفرار. ولا يجوز ابتداء النوافل، ولا قضاء شئ منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها. ويقضى ما فات من الفرائض في كل حال إلا أن يكون وقت (1) قد تضيق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضي بعد الصلاة على ما بيناه. ومن أحب أن يقوم في آخر الليل لا يقتطعه (2) عن ذلك النوم، ويغلبه النعاس فليقرأ قبل منامه في أول الليل عند اضطجاعه في المنام (3) آخر سورة الكهف: " قل (4) لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " (5)، ثم يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين: " اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا وكذا " فإنه يستيقظ إن شاء ا (6). ومن قام في آخر ليلة (7)، وقد قارب طلوع الفجر (8) فخشي أن يبتدي بصلاة الليل، فيهجم (9) عليه الفجر فليبتدء بركعتي الشفع، ثم يوتر بعدها (10) بالثالثة، ويصلى ركعتي الفجر، فإن طلع عليه الفجر أذن، وأقام، وصلى الغداة، ثم قضى الثماني الركعات بعد صلاة الغداة، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ما صلى ست ركعات، ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر.

(1) في ج: " في وقت قد تضيق فيه الصلاة الحاضرة " وفي و: " وقته وقتا قد تضيق ". (2) في ألف، و: " لا يقطعه " وفي ب، ج: " ولا يقطعه ". (3) في ز: " في فراشه ". (4) في ز: " وهى " قل... ". (5) الكهف: 109 و 110. (6) الوسائل، ج 4، الباب 35 من أبواب قراءة القرآن، ح 1، ص 872 بتفاوت (7) في ب: " الليل " وفي ه: " ليلته ". (8) ف ب: " الفجر الثاني ". (9) في ب، ه: " فهجم ". (10) في ز: " بعد هما ".
